

والاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة

اسباب الفروض المقترحة

اقول الفروض جمع فرض
وهو لغة القطع والتقدير والبيان

واصطلاحاً جزء مقدر
من التركة

واعلم بان الارث نوعان هما

فرض وبعصيب علي ما قسمنا

فالنرض في رض الكتاب ستة

لا فرض في الارث سواها البته

والمعتقة والاخت من اي جهة

سوا كانت شقيقة اولاد او

لامر **ووصفه** لامر بقوله شقيقة

لا يخني ما فيه من المناسبة وتو

لقوله ومعتقة لاجل التافية

وقوله عدتهن بانت اي ظهر

وهذه طريقة الاختصار

وعلم من بطريق البسط عشرة

البنات وبنات الابن والام واخذت

من قبلها وكهجرة من قبل الاب

والاخت الشقيقة والاخت